

- وبمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعهير،

- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-99 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 01-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**حكم تمهيدي**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقيمة وتسخير مناطق التوسيع والموقع السياحية.

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 62-66 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 17-83 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

**المادة 4 :** قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسيع والموقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

**المادة 5 :** يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسيع والموقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

تدرج تنمية وتهيئة مناطق التوسيع والموقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

**المادة 6 :** تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسيع والموقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، ولقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 7 :** يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسيع والموقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

## الفصل الثاني

### حماية وتهيئة وتسخير مناطق التوسيع والموقع السياحية

#### القسم الأول

##### حماية مناطق التوسيع والموقع السياحية

**المادة 8 :** قصد الحماية والحفظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسيع وموقع سياحية.

يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري.

يرتكز تحديد منطقة التوسيع والموقع السياحية والتصرير بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية.

**المادة 9 :** إن التحديد والتصرير بمنطقة التوسيع والموقع السياحي يخول لها طابع سياحيًا.

**المادة 10 :** تصنف مناطق التوسيع والموقع السياحية كمناطق سياحية محمية. وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية :

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والموقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير،

ويهدف إلى :

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة،

- إدراج مناطق التوسيع والموقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- حماية المقومات الطبيعية للسياحة،

- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفنى لأغراض سياحية،

- إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

### القسم الأول

#### تعاريف

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

**مناطق التوسيع السياحي:** كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

**الموقع السياحي:** كل منظر أو موقع يتميز بجازية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تشخيص أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

**منطقة محمية :** جزء من منطقة التوسيع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

## القسم الثاني

### مبادئ عامة

**المادة 3 :** يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسيع والموقع السياحية، وإعادة الإعتبار لها، طابع المنفعة العمومية.

- تحديد المناطق التي يجب حمايتها،
  - تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،
  - تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة،
  - تحديد التهبيات البنوية المزمع إنجازها،
  - إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.
- يتضمن مخطط التهيبة السياحية :
- نظاماً يتعلق بحقوق البناء والارتفاعات،
  - مخططات تقنية للتهيبة والمنشآت القاعدية.

**المادة 16 :** يمكن، في مخطط التهيبة السياحية، عند الضرورة، اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابلية للتهيبة والاستثمار.

**المادة 17 :** يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيبة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسيع والموقع السياحية.

**المادة 18 :** تسند مهمة إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، المعدة وإنجاز المنشآت السياحية، إلى "الوكالة الوطنية للتنمية السياحة".

**المادة 19 :** أيًا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام هذا القانون، والقانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثالث العقار السياحي

#### القسم الأول

##### تشكيل العقار السياحي

**المادة 20 :** يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيبة السياحية، ويضم الأرضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية الخاصة، وتلك التابعة للخواص.

**المادة 21 :** يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية .

- الحفاظ على مناطق التوسيع والموقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحف السياحية،
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

**المادة 11 :** يتم تحديد مناطق التوسيع والموقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني تهيئة وتسخير مناطق التوسيع والموقع السياحية

**المادة 12 :** تتم تهيئة وتسخير منطقة التوسيع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيبة السياحية الذي تعدد الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاركي ومصادق عليه عن طريق التنظيم.

**المادة 13 :** يندرج مخطط التهيبة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه، في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران.

وفي هذا الصدد، يعادل مخطط التهيبة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 14 :** يشمل مخطط التهيبة السياحية :

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عملاً أساسياً للجذب السياحي.
- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحف التي تزخر بها مناطق التوسيع والموقع السياحية.

يأخذ مخطط التهيبة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- خصوصيات ومتاحف المناطق،
- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم لمناطق وفضاءات السياحة.

**المادة 15 :** يهدف مخطط التهيبة السياحية، لا سيما إلى :

- تحديد المناطق القابلة للتعهير والبناء،

السيادي المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون، محل امتياز أو إعادة بيع إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية، والمعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والأمر رقم 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

يجب أن تتم إعادة بيع هذه الأراضي من طرف الوكالة، أو منح حق الامتياز إليها من المؤسسة العمومية المختصة، وفي كل الأحوال، وفق دفتر الشروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** لا يمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون، قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقاً لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط.

**المادة 27 :** يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسيع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام، يمكن، حسب الحالة، فسخ عقد البيع أو سحب الإمتياز.

**المادة 28 :** كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسيع، يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة.

في حالة التنازل أو التأجير، يلزم المستثمر أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط.

## القسم الثاني

### مراقبة مطابقة المنجزات

**المادة 29 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وال المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسيع والموقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسيع السياحي، و تكون موضوع نقل ملكية إرادياً بعوض أو بدون عوض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقاً لاتفاق ودي بين الطرفين.

عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن الدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة، اقتناء هذه الأرضي طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المتعلقيين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تباع الأرضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقاً لاتفاق ودي.

فضلاً عن أحكام المادة 31 من هذا القانون، يمكن الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتدعم أسعار العقار السياحي داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 23 :** مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها وال المتعلقة بالعمران وبالفندقة، يخضع كل تغيير وتوسيع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسيع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة.

**المادة 24 :** يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع والموقع السياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و 17 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون الأراضي التي تشكل العقار

**المادة 35 :** يترتب على معاينة المخالفة، إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين، المؤهل قانونا، الواقع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها.

يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر، وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذات جبية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لا تتعدي خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة.

**المادة 36 :** في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 33 أعلاه، لاسيما بما يأتي:

- الدخول إلى مناطق التوسيع والواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والواقع السياحية.

- التتحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية والتهيئة واستغلال مناطق التوسيع والواقع السياحية،

- التتحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء المقررة في هذا القانون،

- التتحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

**المادة 37 :** في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تندبر الإدارية المكلفة بالسياحة المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له.

عندما لا يحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه، تطبق عليه أحكام المادتين 39 و 40 أدناه.

**المادة 38 :** زيادة على المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون، تعد أيضا مخالفة :

- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط،
- عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة،

**المادة 30 :** تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتنمية مناطق التوسيع والواقع السياحية، لاسيما على:

- محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا، وتتخذ في هذا الإطار، إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البناءات وإعادة الموقع إلى حالتها الأصلية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- استعمال مناطق التوسيع والواقع السياحية طبقا لطبيعتها.

- تحديد إجراءات حماية مناطق التوسيع والواقع السياحية، وترقيتها قصد تنميتها.

**المادة 31 :** فضلا عن الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في مجال الاستثمار، لاسيما، القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تتخذ الدولة تدابير خاصة في إطار قوانين المالية، لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

**المادة 32 :** يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي، ينشأ لهذا الغرض، تطبيق الترتيبات المالية الخاصة المذكورة في المادة 31 أعلاه.

## الفصل الرابع

### المخالفات والعقوبات

#### القسم الأول

##### معاينة المخالفات

**المادة 33 :** يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- مفتشي السياحة،
- مفتشي التعمير،
- مفتشي البيئة.

**المادة 34 :** من أجل أداء مهامهم، يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم الآتي نصه:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق ونزاهة، وأن أكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي ". "

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

**المادة 45 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 7 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

**المادة 46 :** كل عملية بيع وشراء لقطع أراض متواجدة في مناطق التوسيع والموقع السياحية، تمت خلافاً لأحكام المادتين 26 و 28 من هذا القانون تعد باطلة ولا أثر لها.

كما تعد باطلة كل عملية بيع وشراء تمت قبل تنفيذ الالتزام المذكور في المادة 27 من هذا القانون.

**المادة 47 :** يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسيع والموقع السياحية خلافاً لأحكام هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

**المادة 48 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

**المادة 49 :** يعاقب بغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

- رفض تزويد الأعوان المذكورين أعلاه، بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريرات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية ،

- التصریحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تحويل العقار السياحي، والمرافق المبنية طبقاً لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية.

**المادة 39 :** في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون عند القيام بأشغال البناء، يمكن الإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة، قصد توقيف الأشغال، وفق الطرق الاستعجالية المقررة في الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 40 :** تفصل الجهة القضائية المختصة، في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حاليه السابقة.

**المادة 41 :** يمكن كل جمعية مؤسسة قانوننا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمaran والمعالن الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

## القسم الثاني

### العقوبات

**المادة 42 :** يعاقب على مخالفات أحكام هذا القانون، بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القسم.

**المادة 43 :** يعاقب كل شخص يتسبب عمداً بخلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسيع السياحي، طبقاً للتشريع الساري المفعول.

**المادة 44 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون.

**المادة 50 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام البنود 2 و 3 و 4 من المادة 38 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

#### الفصل الخامس

##### أحكام انتقالية ونهاية

**المادة 51 :** تلغى أحكام الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والذكور أعلاه.

**المادة 52 :** تبقى أحكام المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن التصريح عن مناطق التوسيع والموقع السياحية سارية المفعول، في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

**المادة 53 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة